

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٣٨

بحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ (غير المدخن)

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ (غير المدخن) بأى شكل وتحت
أى مسمى .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب
كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها
فى المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٦ مارس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٨)